



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في جواز النسخ

المؤلف

إسماعيل بن غنيم (الجوهري)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شرف الاء سلام علي جميع
الملئق ونسج به جميع الشرائع الاول
وكبت به اعداءه اهل الزيغ والزلزل
اوعد الكافرين بالخلود الدائم في النار
وعذبهم في الدنيا بالقتل العاجل او
اعطاء الجزية على التزام الذلة والضعف
ولشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة عبده لربه اواب والتمنى
ان محمد عبده ورسوله الذي انجم كائناته
من الايات البيئات المعاندة والموتاب
صلي عليه وعلى اله وصحبه ومن عمل
عملهم من اولى الالباب وبعد فقد احتوت
الشريعة المحمدية على محاسن قد قادم
التواتر على اثباتها والدليل العقلي على
قبولها وقد اعرض عنها كثير من الخلق
مع انهم امره اشتغالهم بالعلوم التي من
جملتها علم الاصول وما يتوهم ان علم
الاصول لا فائدة فيه الا ان لفقد المجتهدين
وتركوا استحضار ما يقاوم به اعداء الدين
من كل قوا انزل لا ينكره دليل عقلي لا يبرأ

وكانه

وكافه لتناونه بالدين عنده الملئق متساوية
وربما صاحب اصل الكتاب وترك كتاب
الله بما فيه مما لو انزل على جبل لرايته
خاشعا متصدعا من خشية الله عز وجل
وراء ظميره كانه لا يعلم يسمع ايات الله
يتلى عليه ثم يصرم مستكبرا كان لم يسمعها
كان في اذنيه وقرأ فلبس بعذاب اليم
وكان مما ينبغي استحسان اقامة الدليل
على جواز الشيخ ووقوعه لانه من جملة
مخارج الشريعة التي قام التواتر والدليل
العقلي على اثباتها وقبولها وهذا وان
الشروع في بسط هذا الدليل فاقول الشيخ
في اصطلاح الاموليين رفع الحكم الشرعي
بذلك دليل شرعي متاخر فرفع الحكم جنس
والشرعي مخرج الحكم العقلي ومنه المباح الثابت
قبلي وزود الشرع وبذلك دليل شرعي يخرج عنه
رفع الحكم الشرعي بغير دليل شرعي كرفعه
بالموت والجنون والعقلة والنوم فانه لا يسمى
مستحاضا ويخرج بمتاخر مثل صل كل يوم الى اخر
الشهر فانه لا يسمى مستحاضا لانه رفع الحكم
الشرعي بغير متاخر لان الي الي هي للغاية

أوجبت مخالفة حكم ما بعد العناية لما
قبلها وهي من جملة النص فليست نصا
مستقلا متاخرا ونفي بالحكم في قولنا
رفع الحكم الشرعي ما يحصل على المظن أي
ما يتصف به المظن بعد أن لم يكن فان
الوجوب المشروط بالعقل لم يكن الشخص
متصفا به عند انتفاء العقل لانه
الذي يرتفع وهو يحدث موجود بعد
عدم فيرتفع فانا نقطع بانه اذا انصف
شخص بمحرم شيء عليه بعد وجوبه
استثنى الوجوب المتصف به أولا وبالعقل
برفع الحكم ولا شك في ارتفاعه وبعد
أن تمتد التعريف المتقدم فنقول النسخ جاز
عقلا وواقع والذي يدل على الجواز عقلا
أنا نقطع بجوازه لذاته بديهية العقل وهم
استناعه لذاته وهو مرتبة لأن الله فاعل
مختار يتصرف في خلقه كيف يشاء لا يستل
عما يفعل وهم يستلون لا يتوقف فعله
على مصلحة ألم يروا إيلاؤه الاعطال أو ما
جوازه عقلا عقد من يقول بالمصالح فلا
نقطع أيضا بأن المصلحة قد تختلف باختلاف

الأوقات والأحوال فان فعل الشخص قد
يحسن في وقت ويقبح في وقت آخر كشراب
الدواء لشخص واحد في زمانين فقد يكون
نافعا في وقت وحال ومضرا في وقت وحال
أخر مع عدم جحد وظهور حكمه لم تكن فالحكمة
ظاهرة له ازلا على قدر اختلاف الأوقات والأحوال
فيجوز أن يامر بشيء في وقت ولم يامر به في
وقت آخر وما دليل الوقوع فيقال كان قبل
نزول التوراة شرع إبراهيم فمن جحد كذب
بثقل التواتر وهو العدد الكثير من الناس
الذين يؤمن اتفاقهم على الكذب عادة وعقلا
أيضا فيما يتعلق بالسنوات بأن إبراهيم ثبتت
بنوته ورسالته وإن له شرعا وبما يشهد
له الجزء الثالث من السفر الأول من التوراة إذ
يشرع على إبراهيم عليه السلام ختن المولود
فإن امرؤاها إن قد كان بشرع قلنا لم ما تقولون
في التوراة فإن كانت التوراة انت بزيادة
على تلك الشرائع فهي في تلك الزيادة تحريم
ما كان مباحا أم لا وتحليل ما كان حراما أم لا
وهذا بعينه هو النسخ فان انكر ذلك أحد
بطل قوله من وجهين أحدهما أنه ورد في

التوراة ان ادم عليه السلام نروج بناتيه
من بينيه والان محرم اتفاقا فيكون المسح
واقعا ضروريا ووقت المسح مختلف ولو
بخطاة وهذا انتقال من جل الى خمرمة
وثانيها ما في التوراة من معني لا يزول الملك
من بني ال يهود الى ان ياتي المسح فلا يقدرو
على انكاره وجمده فنقول لهم اما علمتم
انكم كنتم اصحاب دولة وملك الى ظهور المسيح
ثم انقضت ملككم فان لم يكن لكم اليوم ملك فقد
لزمكم من التوراة ان المسيح قد ارسل وقد
نسخ بعض ما في التوراة من حرمة الى حل كما
حكاه الله في قوله ولا حل لكم بعض الذي حرم
عليكم ونقول لهم ايضا اليس منذ بعث
المسيح عيسى عليه السلام استولت ملوك الروم
على اليهود وبيت المقدس وانقضت دولتهم
وتفرق شملهم فلا يقدرون على حشد ذلك
الا بالبرهتان ويلزمهم على ما في التوراة
ان عيسى بن مريم هو المسيح كانوا ينتظرونه
ومعلوم انه قد نسخ بعض التوراة كما حكاه الله
بقوله ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم وذلك
استقال من حرمتهم الى حل ولا يقدر احد على دفعه
لانه

لانه قد علم من نص قلت ولانه فاعل مختار
قادر على كل شيء كما قال الله تعالى في الرد
عليهم لم تعلم ان الله على كل شيء قدير وما
نشاء وملاء الاسماع ولا يقدر احد على انكاره
وهو ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام بدخ
ولده فقال اهل الاء سلام انه اسماعيل وهو
المبتوايز وقالت اليهود انه اسمحاق ثم بعد
ذلك نسخ بدخ الكباش وذلك استقال من
ضيقه الى سهولة ومعلوم ايضا ان من حل
ما حظره الشرع في طبقة من حرم ما احله
الشرع اذ كل منهما خالف المشروع اولاً ولم يقرر
العلم الاولي على معاهدتها فاذا جاز ان ياتي
نسخ التوراة بغيرهم ما كان ابراهيم عليه السلام
وما تقدمه على استباحة فجاز ان ياتي بشريعة
اخرى بتجليل ما كان في التوراة محظورا ولا يخلو
المحظورات ايضا من ان يكون حرما بمقتضا
في كل الازمنة بل مقتضا في بعض الازمنة لان
الله لا يترك ذلك المحظور لعينه بل يبيح عنه
في بعض الازمنة فان كان الله يبيح عن عمل
الصناعات في يوم السبت لعين السبت فينبغي
ان بعد الاحرام على ابراهيم ونوح وادم ايضا

لان الله يكره ذلك المحظور
لعينه او لا يكون تحريرا
مقتضا في كل الازمنة

لان عين السبت كانت موجودة في زمانهم
ايضا وهي علة التحريم واذا كان ذلك غير
محرم على ابراهيم ومن تقدمه فليس النبي
عنه لعينه في جميع اوقات وجوده واذا
لزم ان يحرم الاعمال الصناعية في يوم السبت
ليس بثابت لعينه فليس في جميع وجود
اوقات السبت محرم فليس يمتنع ان
يلتزم هذا التحريم في زمان اخر اذا ظهر
بمعجزات الرسالة وعلام النبوة في زمن بعد
فترة طويلة فحاش ان ياتي بدش كغير
من احكام ما قبله من الشرائع سواء اخطأ
مباهاها او اباها محظورا وما وكيف يجوز
ان يحاج بالبينة باعتراف فيما ورد به من
امر او نهي سواء في العقول البشرية لم
باينها مع ان الاوامر الالهية منزلة عن
الوقوف عند مقتضى العقول البشرية واذا
كانت المقدمات الشرعية غير عائدة بنفع
الله تعالى ولا رافعة عنه ضرر التفرقة بحاجته
عن الانتفاع والتأذي بشي منها فالذي
يحيل او يمنع كونه تعالى بامر او بشرية
ثم ينهي امه اخر كما يحرم شي على قوم

ويجلب

ونجده لا ولا ذم ثم يحرمه ثانيا على من يجيئ
من بعدهم او يحرم شي على قوم ثم يجلب لهم
وكيف يجوز للمتعبد ان يعارض الرسل
في تحليله ما كان حراما على قوم بعد ان جاء
بالبينة فواجب العقل اتباعه ليس بعدا
تحتكم وعد ولا عن الحق ولله در الزركشي في
كتابه الاصول المسمى بالبحر حيث قال ان زعموا
ان التعبد في الشرائع بالعبادات لا يجوز ان
يتغير فيقال لهم يجوز ان يتعبد بالصلوة مثلا
في وقت دون وقت مع القدرة على الفعل
فان قالوا نعم وهو قولهم لانهم لا يقولون ب
استغراق الزمان بالصلوة او الصوم فيقال
لهم يجوز ان يتعبد بالتوحيد في وقت دون
وقت مع كمال العقل والقدرة فان قالوا نعم
فقد جوزوا ترك التوحيد وان قالوا لا وهو
قولهم فقد فرقوا بين التوحيد والشرائع
وحسد فلا امتناع في التخصيص والعدد والوقت
والزيادة والمنقص انتهى واوجز من عبارة
الزركشي قوله تعالى لم تعلم ان الله على كل
شي قد ير بعد قوله تعالى ما نلش من
اية الاية فتوقاد على الاباحة بعد ان خطر

لانه كثرتم وفاعل مختار وربك يخلق ما يشاء
ويختار من يشاء لا تقدر اليهود الا ان على اثبات
تواتر شئ من التوراة لان تختصر وغيره
من ملوك الروم قتلوا اليهود وهدموا بيت
المقدس وقصة قتلهم متواترة ولذلك لم
يقدر احد على اثبات امتناع النسخ بالتواتر
لان التوراة صارت بعد اختصار وغيره من
ملوك الروم غير متواترة وان عيسى عليه
السلام نسخ بعض التوراة وقد ثبت بقوة
بما في التوراة كما تقدم فلا يقع امتناع النسخ
في التوراة والا لوقع التناقض ذكر في الفصل
السادس عشر من الكتاب الاول من التوراة
في بشارة ما جبر بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال
يكون من ولدك عشرين الناس وتكون يدك فوق
الجميع ويد الجميع مبسوطة اليك بالخصم
ينبغي لك عند المناظرة ان تعرق العرق بين
الخبر وغيره من الامر والتمهي وغيره لانه مما
هو مقابل للخبر وبعد ذلك نقول اذا ورد
الامر بشئ مطلقا او موبدا انضم رمضان
او مع رمضان ابد الى كانه قال ولا تتركه فالزام
بالتأييد وليس بخبر او وقوع التأييد من الملوك
لانه

لانه امره بنصوم رمضان ابد او من المعلوم
انه يموت كان التأييد الحقيقي وهو الذي لانهاية
له غير مراد ومثله ما اذا قال صم رمضان
فما ت قبله لانه لا يلزم من الامر وقوع الامور
به وفائدة وقوع الامثال والمرضا والتسليم
او عدم الامتثال وعدم الرضا وعدم التسليم
بخلاف الاختار بالتأييد فانه كخبر بوقوع
التأييد فاذا نسخ الاخبار بالتأييد كان كذا
وهو محال على الله تعالى ويؤدي الى العجز
لانه حينئذ لا يقدر ان يخبر عن التأييد بخبر
مشتق النسخة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فلا يجوز ان الله ينسخه من ان الاخبار
بالتأييد قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله عليه السلام
لا نبي بعدي فاشارة يستفهم بها كل من يطلب
الحق وتلك القائدة انه لا يمكن مقارنة اول
شئ ثبتت به النبوة لشئ من الاحكام الشرعية
لان الاحكام الشرعية لا تكون حكما شرعيا
الا بعد ثبوت النبوة ولا تثبت النبوة الا بال
الخبر والعادة وهي المعجزة الاولى فلا يمكن
اجتماعها بل يجب عقلا تقدم اول حارق للعادة

وهو المعجزة فاذا جاء بعد ذلك شيء لا ينافي
ان ينسب للنبي فهو باطل قطعاً لان النبوة
ثبتت قبله بيقيناً وذلك الشيء ينافيها فاذا
ثبتت النبوة قبل دعوى النسخ فلا يمكن
اذا ابطال النسخ اذا لا يمكن دعوى النسخ
الا بعد ثبوت النبوة بالمعجزة فدعوى من
ادعى ابطال النسخ باطللة بالضرورة لا ريب
معا ندما جاء عن نبي لانه اخبار النبي بالنسخ
يقضي انه جائز وواقع ويقضي انه جواز
النسخ لا يعارضه دليل لعدم صحة الدليل
حينئذ وعدم وجوده لتاخره عن ثبوت النبوة
لان ثبوت النبوة قطعي فلا يمكن ان يعارضه
بعد ثبوت النبوة بقطعي كالتواتر والمشهد
مثلاً لعدم وجوده في نفس الامور عارضه
معارض لا تشيع دعواه للعلم ببطلانها لقاعدة
القاطع وهو ثبوت النبوة قبل النسخ وقبل
الاحكام الشرعية التي ورد عليها النسخ وذلك
المعارض به محكوم ببطلانه عقلاً وبطلانيه
بعدم المعارضه وادانته بنبوة رجلي المعجزة
فلا يمكن وقوع منافي منه بعد ذلك كالنسخ
وعباداة الاصنام ويهدى اثر الاحاديث الموهمة

التي

التي تنسبت لسيدنا موسي وسيدنا عيسي
وسيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام مما جاء
به اهل الزبج الا ان امكننا وويله على وجه
مرضى لا نريغ فيه كبعض الاحاديث التي
وردت في الصحاح خاتمة في الختام
النصارى واليهود بالحجة العقلية والزمام
الاسلام وذلك ان تقول لا يسع عاقلاً ان
يصدق نبيا ويكذب نبيا غيره اذا دعوة
شائعة متواترة قائمة بما ظهر على يديه
ما يدل على نبوته خصوصاً ما ثبت لسيدنا
محمد من كثرة المعجزات فاذا خصص احدهما
بالتصديق والآخر بالتكذيب فقد تقرر عليه
السلام والادعاء عقلاً فلذلك نبه عليه القرآن
العظيم حيث قال لا تفرق بين احدهما
ونفسه كذلك مثلاً وهو ان اذا سالنا
نصارياً عن عيسى او يهودياً عن موسي
فعلوا كل منهما وعائنا معجزة منوياً بالضرورة
يقربانهم يشاهد كسباً من ذلك عياناً فنقول
انه بما ذكرتم نبوة عيسى عليه السلام او نبوة
موسي عليه السلام فاذا قال النصارى ان
الاخيل قد حقق ذلك مع ان الاخيل لا يستدل

به الا بعد ثبوت نبوة عيسى لما افنته
من الدور ومثله يقال لليهودي فيما ياتي
وشهادة النصارى بصحة ذلك وقال
اليهودي ان التوراة حقت ذلك ويشهد
اليهود بصحة ما قلنا هذا القدر ثابت لمحمد
ويريد محمد ان كتابه معجز ومتواتر الي
الآن فلم يقع فيه بسبب التواتر تبدل
ولا تغيير واما الانجيل فقد اجعت الناس
من النصارى وغيرهم ان نقلته من الحواريين
اربعة فقط ووقع فيه التغيير والتبديل
كما هو مشهور بين جميع الناس واما التوراة
فقد اجمع الناس من سائر الملوك ان جث
نصرو وغيره من الملوك قطعوا تواترها
بقتلهم اليهود الاصغارهم الذين لا يعرفون
شياء وان ذلك امر متواتر وقطعي الثبوت
ووقع فيما ايضا التغيير والتبديل فان
قال النصارى او اليهودي ان شهادة ابي
عندي بنبوة عيسى وموسى هي شبيب
تصديق بنبوته قلنا له ولم كان انك
عندك صديق في ذلك فهو موثوق من الكذب
وانت ترى الكفار ايضا يعلمون اباؤهم على

ما هو

ما هو كبر ما بتعقيبا من احدهم لديه
او كذا في طائفة طائفة ومعارضة
قومه وعشيرته واما لان اباؤنا وشيوخنا
نقلوه اليه فتلقاه عنهم معتقدا فيه
الهداية والنجاة فان كنت يا هذا قد ترى
جميع المذاهب التي تلغرها قد اخذها اباؤنا
عن اباؤهم كاخذك مذهبك عن ابيك
وكنت عالما ان ما هم عليه ضلال وجمل
فيلزمك ان تبحث عما اخذته عن ابيك
خوفا من ان تكون هذه حالك فان قال
ان الذي اخذته عن ابي اصح مما اخذه الناس
عن اباؤهم لزمه ان يقيم البرهان على نبوة
عيسى ان كان نصرانيا وعلى نبوة موسى
ان كان يهوديا من غير تقليد لابي له
فان ادعى صحة ذلك بغير تقليد وان زعم
ان علمه صحة ما نقله عن ابيه ان اباؤنا ترجع
على اباؤنا الناس بالصدق والمعرفة لزمه
ان ياتي بدليل على ان اباؤنا كان اخف من
سائر اباؤنا الناس فان ادعى ذلك فقد
كذب فيه لان من ادعى مثل هذا يجب عليه
ان يستدل على فضائله باثاره وقول

النصراني او اليهودي بان لهم من الآثار في العالم
 ما ليس لغيرهم مثله باطل بل علي الحقيقة
 لا ذكر لهم بين الامم الذين استخرجوا العلوم
 الدقيقة ودونوها لمن ياتي بعدهم وجميع
 ما نسب الي النصراني ونسب لليهود من
 العلوم مع ما استفادوه من علوم غيرهم
 لا يضاف الي بعض الغنوب الحكمية التي استخرجها
 علماء اليونان واما تصانيف المسلمين
 فيستحيل لكثرة ما يقع احد من الناس
 على جميع ما صنعوه في احد الغنوب العلمية
 لسعته وكثرته واذا كان هذا موقعا من
 الامم فقد بطل قولهم ان ابااءهم اعقل
 الناس ولم اسوة بساير ابا الناس من ولد
 ادم فاذا اقر وابتسأ ويا ابااءهم بااء غيرهم
 وقد علموا ان ابااء غيرهم قد لقنوهم انفسهم
 لزمهم ان يشهدوا لابيائهم لا يجوز ولا يصح ان
 تكون حجة في حجة الدين فلا يبقى لهم حجة
 بنو عيسى او بنو موسى الشهادة
 التواتر بالمعجزات وهذا موجود لسيدنا
 محمد وسيدنا عيسى وسيدنا موسى وسيدنا
 ابراهيم ويزين سيدنا محمد عليهم بان معجزاته

لا تخفى

لا تخفى في الف او اكثر و باخبار الانبياء قبل
 موسى بسبوتة وثواتر كتابه وهو القرآن
 العظيم الى الآن واعجاز المخلت اجمعين دون
 التوراة والانجيل وولسلا من التغير
 والمتبدل انا نحن نزلنا الذكر وهو القرآن
 وانا له حافظون ولنذكر بعضا من معجزات
 سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فنقول من
 معجزاته هذا القرآن العظيم الباقي الى يوم
 القيامة الشاهد بنفسه لنفسه انه كلام
 رب العالمين انزل علي افضل العالمين سيدنا
 محمد عبد الله ورسوله ومن معجزاته انشقاق
 القمر ونسج الماء من اصابعه الشريعة مرارا
 وتغل في عين علي وهو امر مدفعو في كان لم
 يكون به زعم في الحال ولم ير مد بعد ذلك
 وزد عين قتادة بن النعمان بعد ان سالت
 علي حذو فكانت احسن عينيه ودعي
 لانشي بطول العمر وكثر في المال والولد فحصلوا
 واسد شقي عليه السلام فطر والسبوعا
 ثم استقمي لهم فذهب السحاب ودعي علي
 عقبه بن ابي لهب فالحه الفسح بالزرق
 من بلاد الشام وسيدت له الشجرة بالريانة

ولذلك قال الله تعالى
 ان الذين آمنوا بآياتي
 الذين آمنوا بآياتي
 الذين آمنوا بآياتي

في خبر الاعرابي الذي دعي للإسلام فقال
 اهل من شاهد على ما تقول فقال نعم
 هذه الشجرة ثم دعاها فاقبلت فاستشهد
 فشهدت انه كما قال ثلاثا ثم رجعت
 الى منبتها وحن اليه الجذع وسبح لخصا
 في كنفه واعلمته الشاة بسمها وشكى
 اليه البعير واخبر عن مصارع المسلمين
 يوم بدر فلم يعد احد منهم مصرعا
 واخبر ان طائفة من امته يغزون في البحر
 وان ام حرام بنت ملحان منهم فكان ذلك
 واخبر بقتل العنسي الكذاب وهو جني
 ليلة قتله وبني قتله ودخل مكة
 والاصنام حول الكعبة معلقة وبيده قضيب
 فجعل يشير به اليها ويقول جاء الحق وزهق
 الباطل ان الباطل كان زهوقا وبقيت شاة
 وشهد الصب بمبوتة واظم اهل الجندق
 من صاع شعير وكانوا كثيرين جدا فشعروا
 والطعام اكثر مما كان وجمع الازواد القليلة
 وكانت لا تكفيهم فدعي لها بالبركة ثم قسمها
 في العسكر فقامت بهم وورد على ماء بتوك
 وكان لا يروى واحد از القوم عطاش فشكوا
 اليه

اليه فاخذ منهم ما من كنانته فغرسه فيه
 فغاز الماء وارثوي القوم وكانوا ثلاثين
 الغار اقبلته امرأة بصبي لها اقرب فمسح
 على راسه فاستوي شعره وذهب
 داؤه فسمع اهل الهامة بذلك فانت
 امرأة الى مسيلة الكذاب بصبي فمسح
 راسه فتصلح واعطى عكاشة جذلا
 من خطب قصار سيفا ولم يزل بعد
 ذلك عنده وعزت قطعة حجر يابس
 جدا في الجندق ان ياخذها المعول وكانت
 طرق جبل فصر بها فصارت كشيء الهيل
 ومسح على رجل رجل من الصحابة وقد
 انكسرت فكانت لم يشكها قطا وشكى اليه
 قوم ملوحة في ما بهم فجاء في نفر من اصحابه
 حتى وقف على بئرهم فتغل

فيه فتجمر بالماء العذب

والله اعلم تمت الرسالة

على يد خليل بن احمد

في شهر ربيع الاخر

سنة